

Distr.
GENERAL

A/49/709
1 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسين (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٣ إلى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١٠، المعقودة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وجرى مناقشات منظمة للمواضيع المحددة وفق النهج المواضيعي المعتمد، من ٢٥ إلى ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٢ إلى ١٦، المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٩ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٢، كانت معروضة على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب افريقيا (A/49/550):

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعني بإعداد مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (A/49/436):

(ج) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/49/L.2 و Rev.1

٥ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت غامبيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية، مشروع قرار بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا" (A/C.1/49/L.2) وعرض مشروع القرار ممثل بنن في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت بنن نيابة عن مقدمي القرار نفسهم بالإضافة إلى استراليا وسان مارينو وكندا، مشروع قرار منقحا (A/C.1/49/L.2/Rev.1) تضمن التغيير التالي: أضيفت إلى منطوق القرار فقرة ٤ جديدة التالي نصها:

"٤ - ترحب مع الارتياح بإعلان الجزائر قرارها إيداع صكوك انضمامها إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية".

٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار المنقح، قدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.1/49/L.50).

٨ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/49/L.39

٩ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت الأرجنتين، واکوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنن، وتوغو، وجنوب إفريقيا، والرأس الأخضر، والسنغال، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، وهندوراس مشروع قرار عنوانه "اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/49/L.39) والذي انضمت إلى مقدميه فيما بعد بنما وشيلي وفنزويلا وغينيا والكونغو. (قدم مشروع القرار في إطار البدين ٧١ و ٧٢ من جدول الأعمال) وعرض مشروع القرار ممثل البرازيل في الجلسة ١٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٠ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.39 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وبامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، البانيا، المانيا، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: فرنسا وموناكو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أندورا وإيطاليا وكندا.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهما أول قرار وآخر قرار لها بشأن هذا الموضوع، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية.

ورغبة منها في أن تكفل تنفيذ أحكام الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢).

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٢) القرار د/٢٠ - ٢.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرارين (CM/Res.1342 (LIV) و (CM/Res.1395 (LVI) Rev.1^(٤) والمتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين، على التوالي، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وفي داكار في الفترة من ٢٢ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالقرار (CM/Res.1529 (LX) بشأن تنفيذ معاهدة متعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الستين، المعقودة في تونس في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(٥)،

وإذ تشير الى القرار GC(XXXVIII)/Res/17 المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٦)،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في الاجتماعين الرابع والخامس لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية بالاشتراك مع الأمم المتحدة، وهما الاجتماعان اللذان عقد أولهما في وندهوك في الفترة من ١٦ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وثانيهما في أديس أبابا في الفترة من ١١ الى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١ - تحيط علما بتقرير الاجتماعين الرابع والخامس لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٧)؛

٢ - تحيط علما أيضا بعرض حكومة جنوب افريقيا أن تكون جنوب افريقيا مقرا للجنة الافريقية المعنية بالطاقة النووية حالما يتم إنشاؤها؛

(٣) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٤) انظر A/47/558، المرفق الأول.

(٥) انظر A/49/313، المرفق.

(٦) A/49/550، المرفق الثاني.

(٧) A/49/436، المرفق.

٣ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية سيكون تدبيرا مهما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٤ - ترحب مع الارتياح بإعلان الجزائر قرارها بإيداع صكوك انضمامها إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية^(٨)؛

٥ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛

٦ - تحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في جنوب افريقيا^(٩)؛

٧ - تثني على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه؛

٨ - تشجع الدول الافريقية على مواصلة جهودها الجديرة بالثناء في سبيل الانتهاء من صياغة معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع مع فريق الخبراء الحكومي الدولي التابع لمنظمة الوحدة الافريقية في بريتوريا في وقت مبكر من عام ١٩٩٥ من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة لا نووية في افريقيا، وأن يقدم نص المعاهدة الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا".

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٩) انظر A/49/550.

مشروع القرار الثاني

اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي
منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق باعتبار جنوب المحيط الأطلسي منطقة لا نووية، الذي اعتمدته الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في برازيليا،

وتصميما منها على مواصلة الاسهام في عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة، وإذ تسلم بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تذكر كذلك بمبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الفضاء البحري، ولا سيما استخدام أعالي البحار للأغراض السلمية وحرية الملاحة والطيران،

وإذ تدرك التأييد الذي لقيه النفاذ الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١٠)، وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا،

١ - ترحب بالتزام دول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بمنع انتشار الأسلحة النووية، وفقا للصكوك القانونية المعترف بها دوليا؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز مؤخرا نحو النفاذ الكامل لمعاهدة تلاتيلولكو بالنسبة لجميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهو ما سيسمح بتوطيد مركز المنطقة بأسرها كم منطقة خالية من الأسلحة النووية في المستقبل القريب؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

٣ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ الإعلان المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١١) بما يؤدي الى عقد معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا؛

٤ - تؤيد رسميا ما تهدف إليه دول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي من تحويل منطقة جنوب المحيط الأطلسي الى منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع الدول الى التعاون تعاونا تاما من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تحويل منطقة جنوب المحيط الأطلسي الى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

- - - - -

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال،

الوثيقة A/5975.